



109368 - طاف طواف الإفاضة وهو جنب

السؤال

حاج أصابته جنابة ليلة عرفة ومضى في حجـه حتى انتهى ورجع إلى بلده فماذا عليه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"على هذا الإثم العظيم الكبير حيث أمضى كل هذه الأيام وهو يصلي على غير طهارة ، وقد قال النبي صلـى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) فالواجب عليه نحو صلاتـه أن يعيد كل ما صلى قبل اغتسالـه .

أما بالنسبة للحج فعليه أن يعيد طواف الإفاضة ، لأنـه طاف وعليـه جنـابة ولا يصح الطـواف من الإنسان وهو عليه جـنـابة ، لأنـ من عليه جـنـابة ممنوع من اللـبـث في المسـجـد كما قال تعالى : (وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ) النساء/43 ، وعليـه إذا كان متزوجـاً أن يتـجـنبـ أـهـلـه حتى يـرـجـعـ إلى مـكـة ويطـوـفـ طـوـافـ الإـفـاضـة ، وـفيـ هـذـاـ الـحـالـ يـحرـمـ منـ الـمـيقـاتـ بالـعـمـرةـ ، ثـمـ يـطـوـفـ وـيـسـعـىـ ويـقـصـرـ ، ثـمـ يـأـتـيـ بـطـوـافـ الإـفـاضـةـ وـعـلـيـهـ - معـ ذـلـكـ كـلـهـ - التـوـبـةـ إـلـىـ اللهـ بـالـنـدـمـ عـلـىـ مـاـ حـصـلـ مـنـهـ ، وـأـنـ يـرـىـ نـفـسـهـ مـقـصـراـ ، مـفـرـطاـ فـيـ حـقـ اللهـ ، وـأـنـ يـعـزـمـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـعـودـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ" اـنـتـهـىـ .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/363، 364).